



الوقائع العراقية

وَهُوَ قَابِعٌ عَيْرَاقِي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رِوْزَنَامَهُ فَهْوَمَهُ كُوْمَارَهُ عِبْرَاقِ

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١ الخاص بالسماح لدوائر الدولة و القطاع العام بشراء المركبات من الاسواق المحلية.
- تعليمات استيراد المصادر المجازة للعملة الأجنبية رقم (٤) لسنة ٢٠١١
- النظام الداخلي لدائرة التخطيط العدلي رقم (٢) لسنة ٢٠١١
- شطر مديرية التسجيل العقاري في واسط إلى مديريتين.

العدد ٤١٩٨ ٢ شعبان ١٤٣٢ هـ / ٤ تموز ٢٠١١ م سنة الثانية والخمسون

٤١٩٨ زماره ٢ ذي القعده ١٤٣٢ هـ / ٤ تموز ٢٠١١ م سالى پهنجاودوهه میں

استناداً إلى أحكام المادة (٢٧) والفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات

استيراد المصارف المجازة للعملة الأجنبية

المادة - ١ - أولاً- للمصارف المجازة استيراد العملة الأجنبية من خارج العراق بموافقة البنك المركزي العراقي .

ثانياً- يخضع استيراد المصارف للعملة الأجنبية إلى إشراف ورقابة البنك المركزي العراقي .

ثالثاً- يشترط أن يكون المصرف الذي تم شراء العملة الأجنبية منه خارج العراق مجازاً وخاصعاً لرقابة السلطة النقدية في بلده ، وملزماً بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال .

رابعاً- يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بإعلام البنك المركزي العراقي بمقدار العملة المستوردة .

خامساً- يكون إدخال العملة الأجنبية المستوردة عن طريق مطار بغداد الدولي .

المادة - ٢ - يزود المصرف المستورد للعملة الأجنبية البنك المركزي بكشوفات أسبوعية تتضمن الآتي :

أولاً- مقدار العملة الأجنبية المستوردة والمبايعة خلال فترة إعداد الكشوفات معززاً بمستندات الاستيراد .

ثانياً- سعر شراء العملة الأجنبية المستوردة من خارج العراق وسعر بيعها داخل العراق .

المادة - ٣ - أولاً - للمصرف إن يقوم باستيراد العملة الأجنبية بما لا يزيد على (٢٠٪) عشرين من المائة من رأس مال المصرف واحتياطاته سنوياً .

ثانياً - تكون عملية الاستيراد للعملة الأجنبية بصفقات يحددها البنك المركزي العراقي للمصرف .

المادة - ٤ - يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بما يأتي :

أولاً - اجراء التأمين الشامل على الشحنات النقدية لتفادي المخاطر المحتملة .

ثانياً - تهيئة مستلزمات وصول شحنات العملة الأجنبية المستوردة إلى العراق .

ثالثاً - التحقق من سلامة الوضع المالي له والمحافظة على أموال المودعين لديه .

المادة - ٥ - يتحمل المصرف قيمة أية أوراق نقدية مستوردة غير صالحة ترد ضمن الشحنة وعليه اعلام البنك المركزي العراقي بها .

المادة - ٦ - أولاً - للبنك أن يمنع أي مصرف من استيراد العملة الأجنبية للمدة التي يراها مناسبة بسبب الظروف الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب على العملة الأجنبية داخل العراق .

ثانياً - تطبق على المصرف المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المحافظ

د . سنان الشبيبي